حلف عما لا يجري وهو الصلوة والصوم فلم يجز النيابة اعتبارا بالاصل بخلاف صدقة الفطر ولا
كذلك الكفارات لان كلا منها اطعام عشرة مساكين وما ابيح لا يزيد على اطعام عشرة مساكين اذ النية لغو
لا اعتبار لها قال ولو امر باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر
البدل يجعل عنه وقالا عن المامور هاتان مسئلتان اولاهما اذا قال له اعتق عبدك هذا
عني بالف درهم ففعل فاعتق جاز عن الامر ويلزمه الالف وقال زفر يقع العتق عن المامور
والولاء له لانه هو المعتق وهذا الامر غير معتد لان اعتاق الرجل ملك نفسه عن غيره
محال اذ لا عتق في غير المملوك ولا يجوز اضمار التمليك ههنا فان الضمان لتصحيح المذكور
ولو صرح بالتمليك ههنا لكان مبطلا للكلام لا مصححا فانه حينئذ يكون معتقا عن
الامر عبد الامر لا عبد نفسه وهو انما صرح بقول اعتق عبدك ولنا ان تصحيح
تصرف العاقل واجب بما امكن ووجه التصحيح ان المعنى ملكني عبدك بالف واعتق عني
وهذا جائز لان الملك شرط العتق والتمليك سبب الملك فيصير التمليك كالمذكور
بذكر العتق المستلزم للملك كمن نذر ان يصلي يلزمه الطهارة او اعتكف يلزمه الصوم
ويصير كالمذكور ولو قال بعتك هذا العبد بكذا فقال المشتري فهو حر عتق على
المشتري ويصير القبول ثابتا مقتضى قوله فهو حر ومراده بقوله عبدك هذا العبد
واما هذه الاضافة لتعريفه في الحال لا اضافة الملك المسئلة الثانية اذا لم يذكر البدل
فقال اعتق عبدك عني فاعتق عتق عن المامور عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقع
العتق عن الامر والولاء له لانه استوهبه اياه في ضمن امره باعتاقه عنه والمامور
وهبه اياه في ضمن اعتاقه عنه فوقع الامر كما لو ذكر البدل فان البيع والقبول يكون ثابتا
ضمنا والقبض المشروط في الهبة لثبوت الملك بها شرط في الهبة المقصودة دون الضمنية
لان هذه الهبة ثابتة في ضمن الاعتاق والقبض ليس شرطا فيه فلا يكون شرطا فيما تضمنه
وصار كقوله اطعم عن كفارة يميني عشرة مساكين ولم يذكر القبض فانه يقع عن الامر اجماعا ولهما
ان الهبة المقتدرة معتبرة بالمحققة ولو استوهب منه حقيقة فوهبه اياه ثم امره باعتاقه عنه
فاعتق وقع عن المامور اجماعا فكذا الهبة الضمنية وهذا لان القبض في الهبة شرط زوال
ملك الواهب وثبوت ملك الموهوب له مطلقا بالنص والهبة لا تفيد الملك بدونه ولم يوجد
فلم يحصل الملك فاستحال العتق عنه اذ العتق يستلزم وجود الملك فاذا اعتق عن الامر وقد

ليس بملك للامر بعينه ان يقع عن المامور لان ملكه ما اذن فيه بخلاف ما لو ذكر البدل اذ البيع الضمني
معتبر بالقصدي ولو قال اسرته منك فاعتق عني فاعتق صح عن الامر واما اطعام
عشرة مساكين فان الفقير نائب عن الامر في القبض او لانه يصير قابضا عن الكفارة اما العبد فلا يصلح
نائبا عن الامر في قبض نفسه فانه في ملك المولى ويده فلا يظهر يده على نفسه مع ظهور يد المولى ولا المولى
يصلح نائبا عنه في القبض ايضا على ان القبض فعل حسي فلا يصح ان يتعدى في ضمن الاعتاق الذي هو
تصرف شرعي بخلاف البيع فانه تصرف شرعي فجاز ان يتضمن تصرفا اخر شرعيا قال فان لم يجد
احدها صام ثلثة ايام يشترط تتابعها هذا يتعلق بقوله او اطعمهم كالقص والحق هذه
المسائل لكونها من فروع الاطعام والاعتاق ثم اذا لم يجد المكفر رقبة يعتقها ولا ما يطعم عشرة
مساكين او يكسوهم فانه يصوم ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم والتتابع فيها شرط وقال الشافعي ليس بشرط لاطلاق النص وان كان من اصله ان المطلق
يحمل على المقيد الا ان النصوص تعارضت في التقييد فلم يكن تقييد هذا الاطلاق ببعضها ترجيحا
من غير مرجح فان الصيام في كفارة الظهار منصوص على التتابع فيه وفي صوم المتعة في الحج منصوص على التفريق
فتعذر الحمل عليهما او على احدهما فتعين العمل بالاطلاق ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام
متتابعات وهي كالخبر المشهور الذي يزاد بمثله على الكتاب واما صوم المتعة فصوم مضاف وجوبه
الى وقت معين ولا يكون واجبا قبله لا يشترط التتابع ولا التفريق الا ترى انه لو نوى الاقامة بمكة سقط عنه
صوم السبعة وانما الخلاف فيه من الزوائد قال ويعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب
الواجد يكفر بالمال وغير الواجد يكفر بالصيام والمعتبر في ذلك وقت الاداء وقال الشافعي وقت الحنث
الذي به يجب الاداء يجب على حسب الواجب فصار كالعبد اذا زنى ثم اعتق فانه يقام عليه حد
العبيد ولنا ان الحنث وقت الاداء فان التكفير بالصوم بدل عن التكفير بالمال الا ترى انه لا يشرع مع
القدرة عليه ولا يجزئ اداء البدل الا عند العجز عن اداء الاصل على مثال التيمم مع الوضوء بخلاف الحد لان
حد العبد ليس بدلا عن حد الاحرار لجواز المصير اليه مع القدرة على اقامة حد الاحرار قال ولا يجوز
التكفير بالمال قبل الحنث اذا كفر عن يمينه بالمال قبل ان يحنث فيها لا يجوز وقال الشافعي يجوز لانه اتى بها
بعد انعقاد سببها فيجوز عنه كما اذا صلى اول الوقت عند من يعلق الوجوب بآخره والعجز
والزكوة بعد ملك النصاب قبل الحول وهذا لان اليمين سبب الكفارة ولهذا اضافها الكتاب اليها
وهو دليل السببية لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم فصار كالتكفير بعد الجرح قبل الموت

Copyright © King Saud University